

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨١

بالعفو عن باقى العقوبه بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال
بالذكرى العاشرة لثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد
الأرباح ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛
وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨
لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم
الوضع تحت مراقبة البوليس ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح
إناث الماشية ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم العرقه ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب
والجرح ؛

قانون العقوبات ، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وفي المواد ١ ، ٣ ، ٥ ، من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، وفى المواد ١٣٦ ، ١٤١ ، بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفى المادة ٢٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ، وفى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ، وفى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ، وفى أوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧٦ ، لسنة ١٩٧٣

(المادة الثالثة)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذ كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨١ خمس عشرة سنة .
ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج منه خطر على الأمن العام ويتم الإفراج عن يسرى عليهم هذا القرار يوم ١٥ مايو سنة ١٩٨١

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٤٠١ (٦ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات